

46 أخص المختصرات أحكام العشرة

أحمد القعيبي

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين. عفا الله عنكم. قال المؤلف رحمة الله ويلزم كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعرفة والا يبطله بما يلزمها ولا يتكره لبذهل ويجب - 00:00:00

بعرض تسليم حرمة يوضع مثلها في بيت زوج انطلاقها. ولم تكن شرطت دارها. ومن استمر امهل اليومين والثلاثة امهل امهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهالة عدو منه ومن استمهل استنهى ومن ومن استمهل - 00:00:20

امهل اليومين والثلاثة لا لعمل جهاز وتسليم امة ليل فقط. ولزوج استمتاع بزوجته كل وقت ما لم يضرها او يشغلها عن فرد. والسفر بحرة ما لم تكن شرطة بذهلها. وله في حيض وجناة - 00:00:40

ونجاسة واخذ ما تعاقبه النفس من شعر وغيره. ويلزمها الوضوء في كل اربعة اشهر مرة انقاذه. ومبيت طلب عند حرة ليلة من كل اربع وامة من كل سبق. وان سافر فوق نصف سنة وطلبت قدومه وارسله حاكم - 00:01:00

فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبيها. وان لم يعلم خبره فلا تسخى لذلك بحاله. وحرم جمع زوجته بمسكن واحد ما لم يرضياه. وله منها من الخروج وعلى غير طفل التسوية بين الزوجات في الخصم - 00:01:20

ففي وقت وكسوة ونحتمها اذا قاما بالواجب وعماده الليل الا في حارس ونحми في النهار. وزوجة امة وزوجة ابو امد وزوجة امة على النصف من حوض العطش. وزوجة الامة وزوجة امة على النصف من حواء ورباع - 00:01:40

بالحساب وان ابنت المبيت معه او السفر او سافرت في حاجتها سقط قسمها ونفقتها. وان تزوج بکرا عندها سبعا او ثيبا اقام ثلاثة ثم دار. والنشوز حرام وهو معصيتها اياد فيما يجب عليها. فمتى - 00:02:00

فمتى ظهرت ثمارته وعطف فان اصرت هجرها في مضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة فان انصرفت غير شديد وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى. هذا الفصل في عشرة النساء - 00:02:20

والعشرة عشرة نساء بكسر العين اسوأ الاجتماع. واما في الشرع فهي ما يكون بين زوجين من الالفة والانضمام. ما يكون بين زوجين من الالفة والانضمام اي الاجتماع والاصل فيها قوله تعالى وعاشروهن بالمعرفة. يقول المؤلف رحمة الله تعالى ويلزمها يعني يجب - 00:02:40

آآ على كل من الزوجين معاشرة الآخر بالمعرفة. والا عاشره بالمعرفة والا ينفله. يعني يحررو عليه ان يؤخر حقه عنه. بما للآخر ولا يتكره لبذهل. يعني لا ببدهل بكرأهه بل ببشر وطلاقة - 00:03:10

ووجهه وليس من هذا طبعا خدمة الزوج اي خدمة الزوج عن مذهب ليست واجبة على المرأة لكن المراد به المعاشرة اه يعني اشياء كثيرة لكن اهمها هو الوقت. قالوا يجب بعقد تسليم - 00:03:40

حرة متى يجب تسليم الزوجة؟ اشترط عدة شروط. الشرط الاول يجب بعقد تسليمه حرة اولا اذا الشرط الاول ان يكون هناك عقد ان يحصل العقد. الشرط الثاني ان تكون الزوجة حرة. واما الامة - 00:04:00

فيجب تسليمها ليل فقط. اما الامة يجب تسليمها ليل فقط. قال الشرط الثالث يوضع مثلها والمراد يوضع مثلها يشمل امررين. الامر الاول ان تكون الزوجة استكملت تسع سنوات. والامر الثاني ان يمكن - 00:04:20

الاستمتاع بها ولا يوجد فيها اعذار تمنع الاستمتاع بها. كأن تكون محرمة او مريضة او صغيرة اقل من تسع او حائض ايضا. مع هذه الامور لا يجب تسليم الزوجة قال رحمة الله في بيت زوج ان طلبها هذا الشرط الرابع ان طلب الزوج الزوجة. ولم تكن هذا الشرط

ان تكون شرطت دارها ولم تكن الزوجة شرطت دارها واذا شرطت دارها كم تقدم فانه شرط صحيح يسن وفائه به. قال ومن استمehل يعني طلب المهلة. استمehل العبارة الاولى قبل الدخول بها - 00:05:10

هذا العقد امهل هنا ابهم الحكم والمؤلف الصحيح انه يجب ان يمهل والثلاثة سواء الذي طلب المهلة الزوج او الزوجة. والمهلة هنا تكون لغير التجهيز للزواج. المهلة التي يمهل لها الزوجان هي التي ليست للتجهيز للزواج بل الامور الاخرى لان يكون مريضا مثلا او - 00:05:30

فاليوم قال اليومين والثلاثة ليصلحا او يصلحا الزوج امره. والحقيقة ان العبارة يعني فيها ما فيها لانهم في الكتب الكبار انه يمهل العادة يمهل العادة. وهنا المؤلف يقول يمهل ليومين والثلاثة ولا لعله يحمل على انه كان هو هذه اليومين - 00:06:00

ثلاثة هي عادتهم هي عادتهم. لا لعمل جهاز. جهاز فتح الجيم. جهاز الذي يكون به الاستعداد هذا يقولون لا يمهل له الزوج ولا الزوجة. ثم قالوا يجب تسليم امة يجب تسليم الامة لليلا فقط - 00:06:30

زوج الاستمتاع بزوجة كل وقت على اي صفة كانت. اذا كان وطؤه في القبول. ما لم بقيت هذا مقيد بقيده. القيد الاول ما لم يضرها. ما لم يضرها كأن تكون مريضة مثلا. القيد الثاني او يشغلها - 00:06:50

عن فرض او يشغلها عن فرض. فاذا اشغلها عن فرض سواء كان حجا او عمرة او آصلة فانه ليس له ان يستمتع بها في ذلك الوقت. قالوا السفر بحرة للزوج ان يسافر بالحرقة - 00:07:10

الامان. يجوز له ان يسافر بالحرقة ويجبه على ان تسافر معه. ما لم تكون شرطت بلدها. فان شرطت بلدها صحيح كما تقدموا وله اجبارها على غسل حيض. على غسل حيض ان كانت مكلفة - 00:07:30

ان كانت مكلفة. وجنابة وايضا اه له ان يجبر الزوجة على غسل حين وكذلك النفاس ان كانت مكلفا لحتى يتمكن منعطيها. لانه لا يجوز عن مذهب ان يطأها حتى تغسل - 00:07:50

حتى لو انقطع الدم خلافا الحنفية. واجبارها ايضا على غسل جنابة ونجاسة. خالق الاقناع خالد في الجنابة. قال الذنية لا تجبر على غسل الجنب. وهو مشى عليه جزار المستقنع. قال بتزداد ولا تجبر الدمية على - 00:08:10

غسل الجنابة. وتبغ نفسه في الاقناع ايضا. المذهب انه حتى الذمية تجبر على غسل الجنابة. قال ونجاستي ويجبه اياها على اخذ ما فعله الناس من شعر وغيره كالاظفار وغسل الاسنان وغير ذلك وازالة الاوساخ التي - 00:08:30

تكون في جسم المرأة له ان ان يجبرها على ذلك. ايضا له ان يمنعها من اكل ما له رائحة كريهة كالبصر والثوم والكرة وكذلك يمنعه تناول الادوية التي تمرضها. قال ويلزمه الوطء يجب على الزوج - 00:08:50

ان يطأ في كل اربعة اشهر مرة هذا مقيد بقيديه القيد الاول ان قدر ان كان مستطينا انها الوقت. والقيد الثاني ان تطلب ذلك. ان تطلب ذلك. يعني لا يجب ان يضع في كل - 00:09:10

او كل اسبوع او كل شهر بل يجب ان يضع في ثلث السنة مرة كل اربعة اشهر يلزمها ان يطأ مرة واحدة. بخلاف الشيخ محمد بن عثيمين يقول ابدا هذا يرد فيه الى ايش ؟ العنف. وانه يطأ على العادة ولا يعني يتقيد - 00:09:30

لكل اربعة اشهر ايضا يلزم الزوج ان يبيت بطلب هذا القيد الاول يلزمها مع زوجته الحرة عند حرة ليلة من اربع. كل اربع ليالي يلزمها ان يبيت عند الحرة لليلا واحدة - 00:09:50

القيد الثاني اذا لم يكن له عذر يلزمها بقيد غير تطلب ذلك ان يبيت معه القيد الثاني ان الا يكون له ما المراد بمبيتنا ؟ هل مراد ان يبيت معها في البيت ؟ بيت على عرفنا نحن او في الغرفة او في السرير - 00:10:10

او الفراش الذي نائم فيه. ما المراد ؟ المراد هنا كما بينه في الاقناع يعني آا ايده الشيخ منصور ان المراد هو مبيد في الفراش. يلزمها ان يبيت معه في الفراش. لان كثير من الناس ايضا سمعنا ان بعض الناس انه لا يبيت مع - 00:10:30

زوجته ابدا حتى لو وطنهما يتركها. او يطردها. فلا تبيت معهم في فراش واحد. هذا محرم. هذا محرم. الا اذا رضيت بذلك. يلزمني بيت معها في الفراش. بقيده. القيد الاول ان تطلب ذلك. قيد الثاني الا يكون - 00:10:50

هناك عذر وهذا في حال الحظر طبعا اما السفر يختلف الوضع. وايضا يلزمني بيت كل اربع ليالي مرة. لان الرجل يتزوج كأنه الزوج اربع نساء فلكل زوجة لها حق ليلة واحدة. قال وامة من كل سبع ليال يعنى لا اركز على الايمان لانها يعني - 00:11:10 قالوا ان سافر ام حال السفر يختلف الوضع. وان سافر فوق نصف سنة. من كثر يلزمني بيت ليلا من كل سبع ليال. مع الانا. اذا كانت زوجة طبعا. اذا كانت زوجة وليس المراد اذا كانت - 00:11:30

اما مملوكة من الكمين. لا هذه لا يلزم ان يبيت عندها ولا يلزمها ان يطأها. هنا المراد بها الانا الزوجة. قال وان سافر فوق نصف ساعة وطلبت قدومه. اكثر من نصف سنة وطلبت قدومه - 00:11:50 رس له حاكما فان ابى بلا عذر فرق بينهما بطلبهما. هذا اذا سافر في موضع يعلم او تعلم الزوجة هذا الموضع. تعلم الزوجة هذا الموضع. فيقول المؤلف راسل الحاكم يعني يجب الحاكم - 00:12:10

ان يراسله. فان ابى بلا عذر وليس هناك عذر لهذا السفر. والعذر مثل الحج. الغزو طلب الرزق قال فانها ليس لها ان تطلب آآ الطلاق. لكن اذا لم يكن هناك عذر فانه بعد مراسلة الحاكم له يفرق - 00:12:30 الحاكم بينهما ايضا بطلبهما. هذا اذا كانت آآ تعلم المكان الذي ذهب اليه زوجها المؤلف راسل الحاكم تابع فيه الاقناع وهذا القيد ذكره في الاقناع فقط وآآ تعقبه والشيخ منصور ان هذا القيد راسل الحاكم لم يذكره في المقنع ولا الفروع ولا الانصاف وتبعد في المنتهى. وآآ - 00:12:50

آآ لذلك هذا القيد ليس قيدا معتبرا. فاذا سافر فوق نصف السنة وطلبت قدومه برسالة جوال او برسالة خطية او باي طريق تطلق هدومه فان ابى ولم ولو لم يراسله الحاكم فان الحاكم يلزمها ان يفرق بينهما لكن بطلب - 00:13:20 تطلب قدوتهم ثم تطلب التفريغ الى الماء. قال وان لم يعلم خبره. هنا اذا سافر يعني بسفرها ظاهره السلامة. ظاهره السلامة. ولم يعلم خبره فلا فسخ ذلك بحال حتى لو مضت اكثر من اربعة اشهر حتى لو مضت وحتى تضررت بترك النكاح - 00:13:40 لانه يمكن ان يكون له عذر يمكن ان يكون له عذر بالنسبة للمسجون او المأسور اذا اسر عندها في بلاد اخرى او سجن في بلاد اخرى. فهل الزوجة انت تطلب الفسخ اوليس لها ذلك؟ ها؟ بل هو مسجون عند الكفار مثلا - 00:14:10 مظلوم او غير مظلوم. المهم انه اطال سنين يعني. ها؟ هذا لعله يكون لعله لعله وليس لها ان ان تفسخ. واذا طالت مدة كثيرا فالامر يرجع فيه الى القاضي قالوا حرم جمع زوجتيه بمسكن واحد ما لم يرضي. يحرم ان يجمع الزوج بين - 00:14:35 مسكن واحد المراد مسكن واحد هنا الغرفة الواحدة. الغرفة الواحدة. لكن لو اسكنهما في بيت واحد وفيه اكثر من غرفة وكل امرأة في غرفة فهذا لا يأس به. يقول في الاقناع وان اسكنهما في - 00:15:05

واحدة كل واحدة منها في بيت منها يعني في غرفة جاز اذا كان سكن فيها ما لم يرضها اذا رضيت ان تسكنا في غرفة واحدة فهذا لا يحرم. ولو منعوها من خروج من منزله - 00:15:25

له منعها ان تخرج من المنزل ويحرم اذا منعها الزوج من الخروج من منزله يحرم الا في حالتين. اذا اذن لها او اذا كانت ضرب. قال رحمة الله وعلى غير طفل. وهذا التعبير يفيد ايش - 00:15:45

الوجوب. يفيد الوجوب. وعلى غير طفل يعني يجب على زوج غير طفل. التسوية بين الزوجات بين زوجات في القسم يجب عليه ان يسوى بين الزوجات في القسم. القسم هو توزيع الزمان على زوجاته - 00:16:05

ان كنا اثننتين فاكثر ويدل على هذا الوجوب قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف. وايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امرأتان فمال الى جاء يوم القيمة وشقه مائل كما رواه الامام ابو ذر. ايضا - 00:16:25

قال لا في وطئ لا يلزم الزوج ان يساوي بين زوجاته في الوقت. يعني اذا وطأ امرأة لا يلزمها اذا ذهب في الليلة الثانية الى امرأة اخرى ان يضعها. لكن السنة السنة ان يسوى بينهن حتى في الوطء - 00:16:45

داعي وكسوة ونحوهما. لا يلزم ان يسوء بينهما في الكسوة. يجوز ان يشتري لهذه كسوة رخيصة والثانية رخيصة طبعاً العرف. والثانية غالباً لا يشكها. اذا قام بالواجب اذا قام الواجب لا يلزم التسوية اذا قام الواجب من نفقة وكسوة لكن بامكانه ذلك كما ذكرنا فانه هو المستنون - 00:17:05

هل يجوز ان يدخل في ليلة احدى زوجاته الى غيرها نقول يحرم على الزوج المحدد ان يدخل في ليلة احدى زوجاته لغيرها الا لضرورة. الا اذا كانت ما هي ضرورة ستموت يريد ان ينقيها - 00:17:35

الشهادة او يعني اشياء ضرورية. اما هذا بالليل اما في النهار فلا يجوز ان يدخل لغير من هي يومها الا لحاجة. في الليل لا يجوز لها ضرورة. في النهار لا يجوز الا لحاجة - 00:17:55

قال وعماده الليل عماده يعني الزمن المقصود في القسم هو الليل لمن معاشه يعني لمن عمله بالنهار ويدخل فيه النهار تبعاً. الا من معاشه في الليل المقصود بالقسم هو النهار. قال الا في حارس ونحوه. فعماد قسمه هو النهار ويتبعه - 00:18:15 ويكون قسم اما الاصل انه يكون ليلة ليلة. اذا يعني رضوا باكثر من ذلك ان تكون ليلتين ليلتين يجوز انا يا ريتال ليالي ايضا كل هذا يجوز اذا رضينا بذلك. قال زوجة امة على النصف من حرة - 00:18:46

فهلها مع الحرة ليلة من ثلاث ليال. يقسم لها الزوج الامل لكن لها مع الحرة ليلة من ثلاث يعني ببيت ليلي عند الامة وبيت عند الحرة وهكذا. وبمقدار الحساب وبعضاً نصفها حر ونصفها آما مدة فانها بحساب. اذا كانت مصفحة مثلاً نصفها حر ونصفها - 00:19:06 آما لها ثلاث ليالي والحرقة ببيت عندها اربع ليالي يعني عند المبعثة واربع ليالي عند الحرة وهكذا. ونحن لا نزيد ان نطيل في مثل هذه المسألة. قالوا ان ابنت المبيت معهم ابنة الزوجة ان تبيت مع الزوج. وقالت لا تنام معي في الغرفة او في الفراش - 00:19:36 او ابنة السفر او سافرت في حاجتها ولو باذنه اذا سافرت بحاجتها ولو باذنه سقط قسمها لا يجب على الزوج ان يقسم لها وكذلك سقطت نفقتها صقر نفقتها ما لم يكن قد سافر معها - 00:20:06

اذا سافر معها في حاجتها فان نفقتها لا تسكت. قال وان تتساءل لانه متمكن من الاستمتاع بها. وان تزوج بکرا اقام عندها سبعاً. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقام عندها سبعاً او ثيباً - 00:20:26

اقامها ثلاثة ثم دار ثم دار. يعني اذا تزوج بکرا يقيم عندها سبعة ايام اذا كان هذه البكر مثلاً ثلاثة يقيم عندها سبعة ايام ثم يعود الاولى ليلة والثانية ليلة ثم الجديدة. يعني تصير الجديدة اخرهن - 00:20:46

نوبة تصير جديدة اخرهم. اذا كانت المرأة اه ثيباً فانها يقيم عندها الزوج فقط. ثلاثة وان احببت كما قال صلى الله عليه وسلم لام سلمة؟ ان احببت سبعاً فعل وقضى مثلهن الباقين. يعني قيم عندها اسنين سبع ثم يقضي - 00:21:06 لكل واحدة من نسائه سبع ليالي اخرى. قال والنشوز مأخذ الناس وارتفاع عن الارض. قال حرام حكم تكليفي حرام. وهو معصيتها. الاصطلاح هو معصيتها ايها فيما يجب عليها فيما يجب عليه - 00:21:26

ان تعصي الزوجة زوجها فيما يجب عليها. طبعاً المراد به خاصة ايش الوقت خاصة في الوقت يعني الرسول وسلم قال اذا دعا الزوج امرأته ان تجيئ الى فراشه فابداً تجيء - 00:21:46

آما بات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى ايش؟ تصبح كما في الصحيح. يجب فيما عليها فمتي ظهرت من هذه الزوجة اماراته يعني علامات النشوز بان تمنعه من الاستمتاع او تجيئه وهي - 00:22:06

او متكررة فيجب عليه حينما يتدرج معها في علاج هذه المشكلة. قال وعظها يعني خوفها بالله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن. خواف بالله تعالى وانه سيسقط عنها من سيسقط عنها النفقة والكسوة وما الى ذلك. فان رجعت الى الطاعة وآما الى الادب حرم حين - 00:22:26

المرحلة الثانية وهي الهرج والضرب. فان اصرت بعد وعظها هجرها في المرجع يعني ترك مراجعتها ما شاء يعني ليس محدوداً بوقت معين ولا ب ايام معينة. وفي الكلام فقط ثلاثة ايام لا يزيد على ثلاثة ايام. يقول صلى الله عليه وسلم لا - 00:22:56 ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام. فان اصرت مع الهرج ظربها غير شديد. ظربها غير شديد ضرباً لا يجرحها به. والستة يعني يكون عشرة

اسوات وان يتتجنب اه مقاتل البدن كالفرج والقلب وله ضربها على ترك فرائض الله تعالى - [00:23:16](#)
والصوم ونحوهما ولا يسأل الزوج كما قال الامام احمد لما ضربت اهلك - [00:23:46](#)